كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود اقول
الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية
على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي انهما
لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي انهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي
انهما لا يكذبان وربما يصدقان او سلبه اي سلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب فهي حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا
الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر
لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان
كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما ارتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم
المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمنفصلة
والمتصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام اقسامها لمعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف

الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية اقول لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على
المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به
ويسمى محمولا لحمله على الشيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد
بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد الاول يكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها ايضا
بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني
فكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن
رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا فاذا الجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاؤها ثلثة حتى حصر
الاجزاء في الثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا
زيد كان قائما ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت
ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء المعنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بناء على القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول
الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس
بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية مصححة لان يقال الانسان ليس بحجر وهذا
لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كان القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال
الانسان حجر ولذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة
يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول

Copyright © King Saud University